يكون للاول لان الدين انتقل الي الوارث والخصومة يكون بسبب الدين وقال بعضهم حق الخصومة
يكون للاول واختلفوا ان الدين لمن يكون قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الدين يكون للميت
الا ان وارثه لو اخذ المال من المديون او ابراه بري المديون وقال بعضهم الدين يكون
للوارث والخصومة له ايضا في دار الاخرة وهو الصحيح رجل مات وترك دينا
علي رجل او غصبا في يد غيره ولم يصل ذلك الي الوارث لمن يكون ثواب ذلك في دار الاخرة
قالوا في القياس يكون للوارث لانه انتقل ذلك الي الوارث وفي الاستحسان ان
نوي المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان نوي بعد الموت فالثواب يكون
للوارث لان في الوجه الاول اذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل الي الوارث لان
الارث لا يجري في الهالك وفي الوجه الثاني لم يكن هالكا عند الموت فصار للوارث
المديون اذا جحد المال هل يستحلفه الطالب ام يتركه من غير يمين قال الشيخ الامام
نصير ابن يحيي رحمه الله استحلفه الطالب او لم يستحلفه كان في الاخرة للطالب
دون وارثه اذا مات الطالب قبل القبض وان دفع المديون الي وارث الطالب
بري عن الدين ويبقي عليه وزر المماطلة لا يتخلص عن ذلك رجل له علي رجل دين
فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس
للطالب ان ياخذ منه لانه وهبه منه بغير شرط رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم
وهي قائمة فابراه منه يبري الغاصب من ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة
في يده وكذا لو قال المغصوب منه حللتك من الغصب بري الغاصب عن الضمان وان
كان المغصوب مستهلكا بري الغاصب عن ضمان القيمة لانه ابراه عن الدين والدين
يقبل الابرا فاما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابرا له عن سبب الضمان
ليصير العين امانة في يده عندنا وعلي قول زفر رحمه الله لا يبرا عن ضمان الغصب
رجل خاصم رجلا في دار ثم قال للمدعي عليه قد ابراتك عن هذه الدار او عن
خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار ذكر الناطفي رحمه الله ان
جميع ذلك باطل وله ان يخاصم فيقيم البينة وياخذ ولو قال ابريت من
هذه الدار او قال بريت من دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا حق له فيها ولو
اقام البينة لا يقبل ولو قال انا بري من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد

ليس

ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اخبر البراة فصحت البراة اما في الوجه الاول صرح
بالابرا عن العين او عن الدعوي والخصومة وذلك باطل رجل قال لاخر حللني
من كل حق لك علي ففعل وابراه فان صاحب الحق عالم بما عليه بري المديون حكما
وديانة وان لم يكن عالما يبرا في الحكم ولا يبرا ديانة في قول محمد رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يبرا وعليه الفتوي لان الابرا اسقاط والجهالة لا تمنع صحة
الاسقاط فان المشتري اذا ابرا البايع عن العيوب صح ابراه عند الكل وان كان
لا يعلم بالعيوب وذكر في النوازل رجل له علي رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك
فقال له المديون ابراني من مالك علي فقال الداين ابراتك قال نصير رحمه الله
لا يبرا الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة رحمه الله يبرا عن الكل
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله حكم القضا ما قال محمد بن سلمة وحكم الاخرة ما قال
نصير بن يحيي رحمه الله لان القضا مبنا علي الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الاخرة
مبنا علي الرضي فلا يبرا عما لا يتوهم انه له عليه رجل قال ابرات جميع غرمائي ولم يسمهم
بلسانه ولم ينوهم ولا واحدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روي ابن مقاتل عن
علمائنا انهم لا يبرون لان الابرا ايجاب الحق للغرماء وايجاب الحق لا يجوز
الا لقوم باعيانهم ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل لا تبرا غرماوه
في قول علمائنا وكذا لو قال لي بالري شي ثم جاء في الغد وادعي ان هذه الدار له
منذ عشرين سنة وهو بالري كان له ذلك في قول علمائنا رحمه الله قال ابن مقاتل
واما عندي في المسلمين جميعا يبرا غرماوه ولا يسمع دعواه ولو قال مالي بالكوفة
علي احد مال ثم ادعي دارا بالكوفة او حقا قبل رجل يسمع دعواه ولو قال ابرات
جميع غرمائي لم يكن ذلك براة اذا لم ينص علي اقوام معينين ولو قال قبيلة فلان
فان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراة جايزة
وكذلك الاقرار رجل له علي الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان
لي عليه شي فهو في حل ذكر الناطفي رحمه الله فيه خلاف فقال محمد رحمه الله
له ان ياخذهم بما له عليه وقال ابو يوسف رحمه الله هو جايز وهم في حل اذا
كان عليه دين اما اذا ثوب قايم في يد رجل او عبد قايم في يده فله ان ياخذ

Copyright © King Saud University